مبتدأ محذوف المضاف والزانى معطوف عليه و
الجلد محذوف اى حكم الزانية والزانى فيما يتلى عليكم بعد
وقوله تعالى فاجلد والجملة ثانية لبيان الحكم الموعود والفاء
تحدده ايضا للسببية اى ان ثبتت زناهما فاجلد وا
وقيل زائدة او للتفصيل وجزء الجملة لا يعمل فى جزء جملة
اخرى فيمتنع التسليط فلا يدخل فى الضابطة فتعين
الرفع والا اى وان لم يكن الفاء بمعنى الشرط ولم تكن
الآية جملتين ايضا فهى تكون داخلة تحت الضابطة
فالمختار حينئذ فيها النصب واضمار الناصب
فيه باطل لاتفاق القراء على الرفع فلا بد من جعل الفاء
بمعنى الشرط او من جعل الآية جملتين ليتعين الرفع

الرابع من تلك المواضع التى وجب حذف ناصب
المفعول به فيها التحذير وانما وجب حذف الفعل
فيه لضيق الوقت عن ذكره وهو فى اللغة تخويف
شئ عن شئ وتبعيده عنه وفى اصطلاح النحاة
مفعول اى اسم عمل فيه النصب بالمفعولية
بتقدير اتق تحذيرا اى احذر ذلك المفعول
تحذيرا فيكون مفعولا مطلقا او ذكر تحذيرا فيكون
مفعولا له مما بعده اى مما بعد ذلك المفعول
او ذكر محذر منه مكررا على صيغة المجهول عطفا
على حذر او ذكر المقدر فان قلت فعلى هذا لا بد
من ضمير فى المعطوف كما كان فى المعطوف عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)